

كفاية استثار القرص في تحقق الغروب ومناقشة رأي آية الله الحائرى

محمد زروندی رحمانی^١

الملخص

يعتبر بحث الغروب موضوعاً لكثير من الأحكام الشرعية، التي من أهمها معرفة أوقات الصلاة والإفطار. وهذا البحث منذ زمن كان مثار الاختلاف بين فقهاء الإمامية وفقهاء أهل السنة، ومن جهة أخرى صار هذا الأمر في المراسيم والأماكن الدينية التي يجتمع فيها الشيعة والسنة موجباً للاختلاف والتفرقة أو يوجب الحرج في بعض الأحيان. وقد تعرضنا في هذا البحث - بعد تقرير وبيان الأقوال - إلى قول آية الله المحقق الحائرى أولًا الموافق للرأي المشهور القائل بلزم ذهب الحمرة المشرقية إضافة إلى غروب واستثار قرص الشمس، ثم نقده، وبعد ذلك

١ . استاذ في الحوزة العلمية بقم، وعضو الهيئة العلمية ومدير قسم الفقه والأصول في المدرسة التخصصية للفقه والأصول.

ذكر أدلة القول الآخر القائل بكفاية سقوط واستثار قرص الشمس في

الأفق في تحقق الغروب.

١١٩

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

الكلمات المفتاحية: الغروب، استثار القرص، الحمراء المشرقية، الحائري

المقدمة

لقد اختار المحقق الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي -تبعاً للكثير من فقهاء الإمامية - القول المشهور القائل بـلزوم ذهاب الحمراء المشرقية من جهة المشرق بتحقق دخول وقت صلاة المغرب ، في قبال البعض من كبار الفقهاء كالمحقق الحلي الذي ذهب إلى كفاية استثار قرص الشمس في دخول وقت الغروب .^٢

من هنا - ونظراً إلى وجود الأدلة الكافية ، ومن أجل إيجاد سبل الوحدة ورفع أضرار التفرقة بين المسلمين في الأماكن المقدسة كالمسجد الحرام ومسجد النبي - حاولنا مناقشة رأي المحقق الحائري ، والتوصّل إلى هذه التبيّنة ، وهي كفاية استثار قرص الشمس في دخول وقت المغرب .
تعرّض الفقهاء في مواطن كثيرة من الفقه لبحث الغروب وما يتربّ

عليه من آثار ، منها:

١. الطهارة: من أهم مباحث باب الطهارة الغسل ، فيبحث عن آخر وقت الغسل يوم الجمعة الذي هو الغروب ، وهل أنه يعني استثار القرص أو زوال الحمراء المشرقية؟ كما وقع البحث في قضاء غسل الجمعة الذي

٢. يحيى بن سعيد الحلي ، الجامع للشرايع ، ص ١٥٥ ؛ علامه حلي ، ارشاد الذهان ، ج ١ ، ص ٢٤٣ .

يستمر إلى غروب السبت، وكذا بالنسبة للدورة الشهرية للنساء التي أقلّها ثلاثة أيام وأقصاها عشرة أيام، أي غروب اليوم الثالث والعasier.

ويجري هذا البحث أيضاً بالنسبة إلى الأغسال المستحبة في ليالي شهر رمضان المبارك، مع هذا الاختلاف وهو أنّ أول وقتها الغروب، من هنا وقع البحث في أنّ الملائكة هل هو تحقق استثار القرص، أو زوال الحمرة المشرقة^٣.

٢. الصلاة: بحث الغروب من أهم الأبحاث التي طرحت في موارد عديدة من كتاب الصلاة، منها: أنّ الغروب هو انتهاء وقت صلاة العصر وأول وقت صلاة المغرب، وكذا وقت الانتهاء من قصد الإقامة عشرة أيام كاملة، أي غروب اليوم العاشر في حال أنّ أول وقته هو صباح اليوم الأول. مضافاً إلى أنّ الفقهاء يرون كراهة الصلوات المستحبة الفاقدة لدليل خاص وقت الغروب، وبهذه المناسبة بحث الفقهاء حول حقيقة وما هي الغروب الشرعي.^٤

٣. الصوم: انتهاء وقت الصيام سواء المستحب منه أو الواجب هو الغروب، وكذا انتهاء وقت النية للصوم المستحب، فيما لو لم يرتكب ما يبطل الصوم إلى ذلك الوقت، وبهذه المناسبة يبحث عن حقيقة الغروب الشرعي هل هي استثار قرص الشمس أو ذهاب الحمرة المشرقة من على

٣. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١٠، ص ١٣؛ الأملاني، مصباح الهدى، ج ٧، ص ٦٥؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٤٩.

٤. الكركي، جامع المقاصد، ج ٢، ص ١٧؛ البحرياني، الحدائق الناضرة، ج ٦، ص ١٦٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٧، ص ٧٤.

قمة الرأس؟

١٢١

المبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

بيان بذاته إرشاد القراء في معرفة حقيقة الغروب ومتى يقع ذلك وما هي أسبابه

٤. الزكاة: من الموارد التي تعرض لها الفقهاء لدى الحديث عن حقيقة الغروب في كتاب الزكاة هو بحث وجوب زكاة الفطرة التي لا بد للمكلّف من إحرار شرائط وجوبها عند غروب ليلة عيد الفطر، وكذا شرط وجوب زكاة فطرة الضيف ومن يعوله صاحب البيت، وصدق هذين العنوانين حين غروب ليلة العيد. كما أفتى الفقهاء بعدم وجوب زكاة الفطرة على من يموت قبل الغروب، ووجوبها لو مات بعد الغروب، فقد تعرضا في هذه الموارد الثلاثة للبحث عن حقيقة الغروب^٥.

٥. الحج: أول وقت أو آخر وقت بعض مناسك الحج حين الغروب، نظير الفراغ من الوقوف في عرفة ورمي الجamar، وكذا هو أول وقت البيتوة في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، وبهذه المناسبة بحثوا عن حقيقة الغروب في كتاب الحج أيضاً.^٦

٦. النكاح: ومن الموارد التي تعرّضوا فيها لبحث غروب الشمس باب النكاح أيضاً، مثل كراهة الجماع حين الغروب.^٧

٧. الطلاق: انتهاء مدة عدّة الوفاة - بعد أربعة أشهر وعشرة أيام - هو اليوم الأخير، والملائكة في معرفة آخر يوم من العدّة هو غروب الشمس من ذلك اليوم.^٨

٥. النجفي، جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٩٩؛ اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٢٢.

٦. النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٠، ص ١٧.

٧. المصدر السابق، ج ٢٩، ص ٥٥.

٨. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٠٢.

^٩ ذلك اليوم.

٨. الأضحية: انتهاء وقت التضحية في يوم عيد الأضحى انتهاء يوم العيد، وطريق معرفة انتهاء يوم العيد هو معرفة وقت غروب الشمس من

واختلفت كلمات الفقهاء في بيان الأقوال في حقيقة غروب الشمس، فأشار بعضهم إلى قولين:

الف. يُعلم الغروب بمجرد استئثار القرص.

ب. بذهاب الحمرة في المشرق مضافاً إلى الغروب، وهو الأشهر.^{١٠}

قال المحقق الخائرى: «منشأ اختلاف الأقوال، اختلاف الروايات»^{١١}.

وقال السيد الخوئي: «الأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: أن الغروب يتحقق باستئثار القرص عن النظر.

الثاني: أن العبرة بذهب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس.

الثالث: تحديد الوقت بذهب الحمرة المشرقة عن تمام ربع الفلك ...

والسائل بذلك قليل جداً»^{١٢}.

وأضاف الشيخ الأنصاري إلى هذه الأقوال قولين آخرين وقال:

«واعلم أنه حكي هنا قولان آخران: أحدهما: اعتبار اسوداد أفق السماء من المشرق، وحكي هذا عن ابن أبي عقيل... الثاني: ما حكى عن الصدوق من اعتبار بدو ثلاثة أنجم»^{١٣}.

٩. المصدر السابق، ج ١، ص ٤١٠.

١٠. النجفي، جواهر الكلام، ج ٧، ص ١٠٦.

١١. الخائرى، كتاب الصلة، ص ١١.

١٢. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٦٧.

١٣. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلة، ج ١، ص ٧٨-٧٩.

والقائلين بذهب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس على فريقين أيضاً:

١٢٣

للمujtahid
من منظاره البتّاني

بعض كالإمام الخميني أفتى به^{١٤}، وبعض كالسيد الخوئي احتاط فيه وجوباً.^{١٥} فيما أفتى السيد الهاشمي الشاهرودي بالاحتياط استحباباً.^{١٦}

يمكن أن يقال في توجيه هذا الاختلاف بأنَّ الأقوال بذهب الحمرة من جانب المشرق، وذهب الحمرة عن قمة الرأس، وذهب الحمرة عن ربع الفلك الشرقي، وأسوداد أفق السماء في طرف المشرق، وبدو ثلاثة أنجم، بلحظات الزمان إماً متتحدة في الزمان أو مختلفة قليلاً، لذا لا يعتبر كلَّ واحد منها قولًا مستقلاً؛ فهي ترجع إلى قول واحد وهو ذهب الحمسة المشرقة.

وحيثُنَّ يمكن جمع التفاصيل للأقوال فيما يلي:

الف. القول بكفاية استثار قرص الشمس.

ب. القول المشهور وهو على وجهين:

الأول: ذهب الحمرة المشرقة من مطلع الشمس (قول المحقق الحائر).

الثاني: ذهب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، والقائل بذلك بين من أفتى به^{١٧} ومن احتاط فيه وجوباً^{١٨} ومن احتاط فيه استحباباً.^{١٩}

١٤. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٠٥.

١٥. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٣٢.

١٦. الهاشمي الشاهرودي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٩.

١٧. الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٠٥.

١٨. الخوئي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٣٢.

١٩. الهاشمي الشاهرودي، منهاج الصالحين، ج ١، ص ١٤٩.

ج. ذهاب الحمرة المشرقة من ربع الفلك الشرقي .

د. أن يسود أفق السماء من المشرق كما نقل عن ابن أبي عقيل .^{٢٠}

هـ. إذا بدت ثلاثة أنجم كما قاله الشيخ الصدوق .^{٢١}

فهناك خمسة أقوال تدرج في القول المشهور ، أحدها ما ذهب إليه
الحقّ الحائرى .

أدلة القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقة في تحقق الغروب
المهم هنا هو دراسة هذا القول ، فقد تمسّكوا لإثباته بأدلة :

الدليل الأول : الروايات وهو أهم دليل لدى القائلين بهذا القول
المشهور ، وقد عقد الشيخ الحر العاملی في الوسائل باباً تحت عنوان :
«باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة
المشرقة» حيث يتضمن ثلاثين رواية ، أدعى دلالتها عليه .^{٢٢}

ونستعرض في المقام أهم روایات الباب التي تدل على دعوى
المعروف مع شيء من النقد والدراسة :

١. مرسلة ابن أبي عمر :

عن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ،
عن ابن أبي عمر ، ومن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار (من الصيام) أنْ
تقوم بحذأ القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا

٢٠. الحلبي ، مختلف الشيعة ، ج ٢ ، ص ٤٠ .

٢١. الشيخ الصدوق ، المقنع ، ص ٢٠٥ .

٢٢. الحر العاملی ، وسائل الشيعة ، ج ٤ ، ص ١٧٢ .

جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجوب الإفطار وسقط

القرص.^{٢٣}

١٢٥

للمبحث الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

كتاب إرشاد القارئ في تعلق الأحكام بوقت النهار وبيان حكمه وبيان حكمه في الليل والنهار

فقد اعتبر الإمام عليه السلام في هذه الرواية أن شرط جواز الإفطار وملك تحقق سقوط قرص الشمس جواز الحمرة المشرقة قمة الرأس إلى ناحية المغرب.

وهذه الرواية - كما ذكر السيد الخوئي - هي أصرح روایات القول المشهور، لذا تمسّك بها أكثر القائلين بهذا القول كالشيخ الأنصاري، فإنه استدلّ له بعدة روایات جعل أولها هذه الرواية.^{٢٤}

ويشكل على هذا الاستدلال: أولاً أنها بلحاظ السنّد مرسلة وغير معترفة.

ثانياً أن سهل بن زياد الوارد في السنّد قد ضعّف.

ثالثاً عدم تطابق مضمون الرواية مع التجربة الواقع الخارجي؛ لزوال الحمرة المشرقة حين الغروب تدريجياً، فلا تصل النوبة إلى تجاوزها قمة الرأس.

رابعاً أن كان المراد من سقوط القرص بعد تجاوز الحمرة المشرقة قمة الرأس زمان دخول قرص الشمس في الأفق الحسي فليس صحيحاً؛ لتحقق دخول الشمس الأفق الحسي قبل تجاوز الحمرة، وإن كان المراد دخولها في الأفق الحقيقي فذاك أمر مبهم.

٢. روایة برید بن معاویة:

٢٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٣ - ١٧٤.

٢٤. الشيخ الأنصاري، كتاب الصلاة، ج ١، ص ٧١.

محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاویة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرُقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ
وَغَرْبِهِ.^{٢٥}

فقد ذكر الإمام الباقر عليه السلام في هذا الحديث تحقق غروب الشمس في شرق الأرض وغربها بزوال الحمراء من ناحية المشرق.

وهذه الرواية تدلّ على ملازمة زوال الحمراء المشرقة لغروب الشمس، وعليه ما لم يتحقق زوال الحمراء المشرقة لا يتحقق الغروب الشرعي أيضاً.

ويشكل عليها: أولاً سند الرواية غير تام؛ لأنّ الكليني رواها بسنددين^{٢٦} وفي كليهما القاسم بن عروة الذي لا يوجد له توثيق.

ثانياً يتنبّه هذا الاستدلال على أن يكون المراد من المشرق جميع فضاء المشرق من الجنوب إلى الشمال وعن قمة الرأس، لكن هذا المعنى غير صحيح، لاختصاص المشرق بنفس نقطة طلوع الشمس لعدة قرائن:
الف: مقابلة المشرق مع المغرب؛ ولعلّ المراد من المغرب نقطة سقوط غروب الشمس، فالمشرق إذن نقطة الطلع.

٢٥. الكليني، الكافي، ج ٤، ص ١٧٢.

٢٦. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٠٠ - ١٠١: «عَلَيْيِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي نَاحِيَةَ الْمَشْرُقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا».

ب . عَبَرْ في رواية الساباطي بدلًا عن المشرق بطلع الشمس ، ولها

٢٧ ظهور في نقطة الطلوع .

١٢٧

المحاج الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

كتاب إرشاد القارئ في فتح العلوم وبيان حكمها في الأحكام الشرعية

ج . نظراً إلى كروية الأرض يكون المشرق مهيمناً ومطلقاً دائماً على المغرب ، وعليه فمع ارتفاع الحمرة وزوالها من نقطة المشرق ينكشف أنَّ قرص الشمس قد دخل في الأفق ، ولا حاجة إلى جواز الحمرة قمة الرأس ، وبالتالي بمجرد الارتفاع من نقطة المشرق يتحقق الغروب الشرعي ، ويثبت موضوع دخول وقت صلاة المغرب ويجوز الإفطار وسائل الأحكام الفقهية المترتبة بذلك .

ثالثاً في هذه الرواية طبقاً لنقل الشيخ الطوسي فيها جملة «غربت الشمس في شرق الأرض» وليس فيها : «في غربها» ، وفي هذه الصورة تكون الرواية أجنبية عن دعوى القائلين بالقول المشهور ، فتدلُّ على لزوم زوال الحمرة عن جميع ربع الفلك ؛ لأنَّ جملة «ناحية الشرق» ظاهرة في ربع الفلك .

٣ . رواية علي بن احمد بن اشيم :

عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن احمد بن اشيم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك؟ قلت : لا ، قال : لأنَّ المشرق مطلٌّ على

٢٧ . الحر العاملی ، وسائل الشيعة ، ج ٤ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ : «وعنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ) فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ قِبْلِ الْمَغْرِبِ وَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ» .

المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.

وتدلّ هذه الرواية على أنّ وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة من ناحية المشرق؛ لأنّ للمشرق نوع هيمنة وإطلال، وأنّه أعلى من المغرب.^{٢٨} لأنّه عليه السلام يرى أنّ الملائكة في وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة المشرقة، ثم علّ ذلك بأنه بناءً على كروية الأرض تكون ناحية المشرق مطلة على ناحية المغرب، وعليه يكون ذهاب الحمرة في ناحية المشرق كاشفاً عن الغروب الشرعي.

ويشكل عليه: أولاًً أنّ هذه الرواية مرسلة ولا اعتبار لها. ثانياً أنّ المراد من المشرق نقطة طلوع الشمس لا أكثر، كما مرّ في ذيل الرواية الثانية؛ فإنه مع استellar الشمس يكون هناك نوع من الظلام في نقطة طلوع الشمس، ثم يتشرّد هذا الظلام تدريجياً حتى يأخذ ربع الكورة الأرضية، وبالتالي تكون هناك ملازمات بين تحقّق الظلام في مطلع الشمس مع الغروب الشرعي، وإن لم يبلغ شعاع الحمرة قمة الرأس.

٤. صحيحـة بـكر بـن مـحمد:

محمد بن عليّ بن الحسين يأسناده عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام آنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال:
 إنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ: «فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكِبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» فهذا أول الوقت وأخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.

. ٢٨. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٣.

فإنّ قوله عليه السلام «فهذا أول الوقت» يعني أنّ رؤية الكوكب هو أول وقت المغرب؛ فملاك وقت صلاة المغرب في الرواية هو تحقق الليل ورؤية الكواكب، وكلا هذين الأمرين يلزمان ذهاب الحمرة المشرقة من قمة الرأس.

١٢٩

المنهج الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

كتاب إرشاد القارئ في معرفة حقيقة الأئمة والآيات
في معرفة حقيقة الأئمة والآيات

ويشكل عليه: عدم تمامية المقدمة الثانية (وجود ملازمة بين ذهاب الحمرة المشرقة وتحقق الليل ورؤية الكواكب)؛ لأنّ بعض الكواكب يمكن رؤيتها حتى قبل ذهاب الحمرة المشرقة؛ بل يمكن رؤيتها قبل استثار قرص الشمس، فلا ملازمة بين رؤية الكوكب وتحقق غروب الشمس.

٥. صحيحة يعقوب بن شعيب:

وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً، فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا.^{٢٩}

لقد أمر الإمام عليه السلام في هذه الرواية بتأخير صلاة المغرب عن أول الليل؛ معللاً بأنّ غروب الشمس من عندكم قبل غروبها من عندنا. تقريب الاستدلال: إنّ الأمر بتأخير صلاة المغرب عن أول الليل كاشف عن أنّ وقت المغرب لا يدخل بمحض تحقق الاستثار، بل لا بدّ من ذهاب الحمرة المشرقة من على قمة الرأس.

ويشكل عليه: أولاً، أنّ الرواية ناظرة إلى اختلاف أفق مختلف البلاد بلحاظ كروية الأرض، وعليه يختلف ملاك الغروب الشرعي في مختلف البلاد؛ فلا بدّ من حمل الرواية على موارد يوجد فيها مانع من إحراف

. ٢٩. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٦.

استثار الشمس كالمناطق الجبلية، لذا أمر الإمام عليه السلام بالتأخير من باب الاحتياط والإحراز القطعي لغروب الشمس.

ثانياً، على فرض تسليم أنّ الأمر بالتأخير لم يكن من باب الاحتياط بل كان أمراً مولوياً بالتأخير بعد الغروب، وحيث إنّ المأمور به هو التأخير بقدر يسير، لذا لا بدّ من القول بأنّ هذا المقدار من التأخير يتحقق قبل جواز الحمرة قمة الرأس، ولا حاجة لجواز الحمرة قمة الرأس، فلا تدلّ الرواية على القول المشهور.

٦. رواية محمد بن علي :

وعنه، عن عليّ بن سيف، عن محمد بن عليّ قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.^{٣٠}

وهي تدلّ على أنّ الإمام الرضا عليه السلام صلّى المغرب بعد أن حلّ الظلام تماماً، فإنّ الظلام المطلق يلزム ذهاب الحمرة المشرقة، وهذا هو القول المشهور.

ويُشكّل: أولاً، في سند الرواية محمد بن علي الذي لا يوجد له توثيق؛ لذا فالرواية ضعيفة ولا اعتبار لها.

ثانياً، لما لم يكن لفعل الإمام لسان ناطق من الممكن أن يكون التأخير من باب الاستحباب أو خاص بالسفر، فلا تدلّ على اللّزوم والقاعدة الكلية.

ثالثاً: يتحقق الظلام التام قبل ذهاب الحمرة إذا جاز قمة الرأس، ولا

. ٣٠. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٧٥.

يلازم جواز الحمرة قمة الرأس، بل يمكن دعوى الملازمة بين استثار قرص الشمس والظلام؛ فالرواية توافق القول الآخر لا القول المشهور.

١٣١

للمح الفقهي
من منظار أهل البيت (عليهم السلام)

كتاب إرشاد القارئ في تحقيق النحو وبيانه رأي أهل المذاهب

٧. رواية شهاب بن عبد ربه:

ويؤسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا.^{٣١}
تقريب الاستدلال: أن رؤية الكواكب يلازم ذهاب الحمرة المشرقة إذا جازت قمة الرأس.

ويشكل عليه:

أولاً، إن سند الرواية ضعيف بمحمد بن حكيم.^{٣٢}
ثانياً، إن لفظ «أحب» يدل على المحبوبة التي تتناسب مع الاستحباب أيضاً. من هنا تحمل الرواية على استحباب التأخير.

٨. رواية عبد الله بن وضاح:

وعنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وضاح قال:
كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلّي حينئذ وأُفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟

٣١. المصدر السابق ج ٤، ص ١٧٥.

٣٢. الخوئي، معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٣١.

فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
بالحائطة لدينك.^{٣٣}

تقريب الاستدلال بأنّ الرواية تدلّ على أنّ شرط صحة الصلاة
ووجاز الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية.

ويشكل عليها: بأنّ السائل سأله عن الشك في استثار القرص؛
لإمكان وقوع الشمس خلف الجبل، والحال لم يتحقق الغروب، وحيثند
فالشبيهة هنا موضوعية في تحقق الغروب، وقد أمر الإمام عليه السلام
بالاحتياط.

الدليل الثاني: يرى بعض الفقهاء أنّ نظرية تحقق الغروب الشرعي
بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس هي من خصائص فقه الإمامية،
ويشهد لذلك أنّ هذا الأمر صار من شعار الشيعة، بحيث لو صلى شخص
قبل زوال الحمرة المشرقية لاتهم بأنه ليس شيعياً.^{٣٤}

والجواب عنه: لا ريب في أنّ كون ذلك شعاراً للشيعة، لكن لا يدلّ
ذلك على وجوب التأخير؛ لأنّه أوّلاً، من الممكن كون ذلك مستحبّاً من
باب الحكم الترخيصي، لا الإلزام بالتأخير، مثل القنوت في الصلاة الذي
هو شعار الشيعة، فيكون حيثذا مستحبّ لا واجب، وبينما على ذلك لا
ملازمة بين الالتزام بعمل و وجوبه. وثانياً: الكثير من الروايات الدالة
على هذا المبني ضعيفة السنّد.^{٣٥}

٣٣. الخر العاملی، وسائل الشیعة، ج ٤، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٣٤. الموسوعة الإمام خوئي، ج ١١، ص ١٧٩.

٣٥. المصدر السابق، ص ١٦٩.

الدليل الثالث: قد يتمسّك لإثبات القول المشهور باستصحاب عدم

تحقّق الغروب الشرعي باستثار القرص. ٣٦

١٣٣

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

كتابـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـسـتـارـ الـقـرـصـ فـيـ مـقـامـ ذـهـابـ وـمـرـدـدـةـ زـيـادـةـ الـحـمـرـةـ

والجواب عنه: أنه ثبت في علم الأصول عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، ومورد الاستصحاب يكون في موضع الشك، ولا شك لنا في المقام؛ لحصول اليقين بتحقق استثار الشمس، ولنا يقين أيضاً بعدم ذهاب الحمرة الشرقية، فلا محل للاستصحاب، لعدم وجود الشك اللاحق الذي هو قوام الاستصحاب، ولا يجري استصحاب بقاء النهار؛ لكون الشبهة مفهومية ومرددة بين استثار الشمس وذهاب الحمرة الشرقية، وقد ثبت في علم الأصول عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد. ثم إنّ الحقّ الحائر وإن اختار بحسب الظاهر القول المشهور، أي ذهاب الحمرة الشرقية، وفيما يلي نستعرض إجمالاً شيئاً مما ذكره الحقّ الحائر فيما يتعلق بالقول المختار لديه:

الدليل الأول: الروايات الدالة على تحقق الغروب الشرعي بزوال الحمرة في جانب المشرق، بل تدل بعض الروايات على أن حمرة الشمس لا بدّ أن تعلو قمة الرأس.

وفي مقام إثبات مبناه -يعني زوال الحمرة الشرقية- أشكل بثلاثة إشكالات عليه ثم أجاب عنها:

الأول: بعض الروايات صريحة في تحقق الغروب الشرعي بخفاء الشمس، ولا حاجة إلى زوال الحمرة في جانب المشرق، كرواية زيد الشحام، ومرسلة علي بن الحكم، ورواية أبيان بن تغلب، الدالة على

٣٦. شيخ محمد صنقرور علي، المعجم الأصولي، ج ٢، ص ١٧.

وقال في الجواب عن القائلين بأنّ الغروب الشرعي يتحقق بخفاء قرص الشمس - بناءً على دلالة الروايات البالغة حدّ التواتر -: تحمل هذه الروايات على أنّ لفظ الغروب في نظر العرف وإن كان بمعنى خفاء الشمس في أفق المصلي ، إلّا أنّ الشارع في مقام بيان موضوع الحكم الشرعي - مضافاً إلى خفاء الشمس - قصد زوال الحمرة في جانب المشرق أيضاً . وبعبارة أخرى : مراد الروايات استثار الشمس المقرون بزوال أثرها البالقي ، أي الحمرة في جانب المشرق ، ومن الواضح جداً أنه بهذا التفسير لا يع تعارض بين الروايات . فلا تعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات ، لأنّ الطائفة الأولى تشرح الطائفة الثانية ، أي أنّ موضوع الحكم الشرعي في نظر الشارع الاستثار وزوال أثر الشمس الذي هو ذهاب الحمرة ، وإن كان الغروب يتحقق في نظر العرف بالاستثار ، لكن الشارع قيد الموضوع بعيداً بزوال الحمرة .

الثاني : تحمل روايات الطائفة الأولى على أنّ موضوع الحكم الشرعي هو استثار الشمس ، وأنّ ذهاب الحمرة المشرقة أمارة على تحققه ، إذن يدخل الوقت بالاستثار .

وفي الجواب قال : لا يتفق مضمون الطائفة الأولى مع هذا المعنى ، لأنّ مدلولها عبارة عن أنّ موضوع الحكم هو اتحاد الغروب مع الزوال الواقعي للحمرة . وبعبارة أخرى : لزوال الحمرة موضوعية لا طر妃ّة .
الثالث : إشكال : ضعف روايات الطائفة الأولى بلحاظ السند .

٣٧ . الحر العاملی ، وسائل الشیعة ، ج ٤ ، ص ١٨٠ ، ص ١٩٨ و ص ٢٠٢ .

وفي الجواب قال: أولاً: إن كثرة روایات هذه الطائفۃ يمنع من طرحها وعدم العمل بها. ثانياً إن روایات الطائفۃ الأولى شارحة لروایات الطائفۃ الثانية. ثالثاً اشتمال روایات الطائفۃ الثانية على قرائن تضطرنا إلى حملها على التقادم.

وأضاف في الخاتمة قائلاً: «فالآقوی ما عليه المشهور، وإن كان الاحتیاط في هذه المسألة المعضلة لا ينبغي تركه».^{٣٨}

لكن نظراً إلى قرب هذا القول مع القول بلزوم ذهاب الحمرة المشرقة عن قمة الرأس يمكن اعتباره أيضاً متحداً مع القائلين بهذا القول، لأن الفاصلة الزمنية في هذين القولين قريبة جداً، من هنا توجهه عليه جميع أدلة القول المشهور والإشكالات عليه.

القول بكفاية استثار القرص في تحقق الغروب وأدلة

مفاد هذا القول أن وقت صلاة المغرب هو سقوط واستثار القرص في الأفق مطلقاً، سواء ذهبت الحمرة المشرقة أم لا، ويمكن أن تذكر له عدة أدلة كما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى في الكتاب العزيز: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ».^{٣٩}

وتقریب الاستدلال يتم ضمن مقدمات:

المقدمو الأولى: تدل الآية على أن وقت صلاة الظهر، والعصر، والمغرب والعشاء يبدأ من الدلوک (الزوال الشرعي) وينتهي مع الغسق

. ٣٨. الحائری، کتاب الصلاة، ص ١٤.

. ٣٩. الاسراء: ٧٨.

(الظلمة الشديدة التي هي عبارة عن متصرف الليل).

المقدمة الثانية: تدل الروايات على أن كل جزء من الزمان الذي يكون بين الدلوك والغسق هو وقت لإحدى الصلوات الأربع؛ فمن الدلوك إلى الغروب هو وقت صلاتي الظهر والعصر، ومن الغروب إلى الغسق هو وقت صلاتي المغرب والعشاء.

المقدمة الثالثة: لو فسرنا المغرب بمعنى زوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس، يلزم أولاً: أن تكون الفاصلة الزمنية من حين استثار قرص الشمس إلى زوال الحمرة عشرة دقائق على الأقل، الذي هو ليس وقتاً لأي صلاة، وهذا خلاف مدلول الروايات وإجماع الفقهاء على أن الفاصل الزمني من الدلوك إلى الغسق هو وقت لإحدى الصلوات الأربع.^٤

ثانياً: يلزم من ذلك جواز الإتيان بصلاتي الظهر والعصر من بعد الغروب إلى زوال الحمرة المشرقة إذا جازت قمة الرأس.

ثالثاً: وجد في الروايات بين غروب الشمس وطلعها نوع مقابلة، فلو كان الغروب عبارة عن استثار قرص الشمس في الأفق، فإن معنى الطلع أيضاً هو عبارة عن بروز الشمس وارتفاعها فوق الأفق. وفي هذه الصورة لا يتربّب أي إشكال، ولكن إن كان الغروب عبارة عن زوال الحمرة المشرقة عن قمة الرأس فلازم ذلك بقرينة المقابلة أن يكون الطلع أيضاً قبل ظهور الشمس بمقدار فاصلة زمنية بين استثار الشمس وذهاب الحمرة (عشرة دقائق)، وبالتالي يتلهي وقت صلاة الصبح بعشرة دقائق قبل ظهور وبروز الشمس. ومن الواضح عدم التزام فقيه بذلك.

٤. الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٣، ص ٣٤.

الدليل الثاني : الروايات وهو الدليل الأساسي لهذا القول ، ومن هذه

الروايات :

١٣٧

للمجـ الفقـيـ
من منظـ الـبيـتـ الـعـلـيـ

كتاب إرشاد المصلـ في تحقـقـ المـوقـ وـمـدـهـةـ رـأـيـ اللـامـيـ

١ . صحيحـةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ :

فـ عنـ مـحـمـدـ بنـ يـعقوـبـ ، عـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عـنـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ ، عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : سـمعـتـ يـقـولـ : وقتـ المـغـربـ إـذـاـ غـرـبـ الشـمـسـ فـغـابـ قـرـصـهاـ .^{٤١}

وـ هيـ تـدـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ وقتـ صـلـاةـ المـغـربـ بـخـفـاءـ قـرـصـ الشـمـسـ ؛ فإنـ قـولـهـ : «ـفـغـابـ قـرـصـهاـ»ـ صـرـيـحـ فـيـ المـدـعـىـ .

٢ . صحيحـةـ زـرـارـةـ :

فـ عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـّـ بنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ قـالـ : إـذـاـ زـالـتـ الشـمـسـ دـخـلـ الـوقـتـانـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ، إـذـاـ غـابـتـ الشـمـسـ دـخـلـ الـوقـتـانـ الـمـغـربـ وـعـشـاءـ^{٤٢}ـ الـإـلـخـرـةـ .

وـ هيـ تـدـلـ عـلـىـ دـخـولـ وقتـ المـغـربـ بـجـرـدـ زـوـالـ وقتـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـبـاستـتـارـ الشـمـسـ .

وـ هـذـهـ روـاـيـةـ كـالـصـحـيـحةـ السـابـقـةـ صـرـيـحـةـ فـيـ المـدـعـىـ .

٣ . موـثـقـةـ اـسـمـاعـيلـ بنـ الـفضلـ الـهـاشـميـ :

فـ عنـ الـمـيـشـمـيـ ، عـنـ أـبـيـانـ ، عـنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ الـفضلـ الـهـاشـميـ ،

٤١ . الحـرـ العـامـلـيـ ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ، جـ ٤ـ ، صـ ١٧٨ـ .

٤٢ . الـمـصـدـرـ السـابـقـ ، جـ ٤ـ ، صـ ١٨٣ـ - ١٨٤ـ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجتها.^{٤٣}

وهي تدل على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه كان يصلي المغرب حين تغيب الشمس؛ فإنّ قوله: «يصلّي المغرب حين تغيب الشمس» صريحة في المدعى.

وهناك روايات أخرى تامة السنـد والدلالة تركنا التعرض لها رعاية للاختصار.^{٤٤}

إشكال ودفع:

ذكرت على القول بكفاية استئثار القرص في تحقق الغروب عدّة إشكالات، وهي كما يلي:

الإشكال الأول: ذكر المحققان الحائرـي والهمـداني في مقام ردّ هذا القول أنّ الروايات الدالة على كفاية الاستئثار تافق العـامة، وهذه قرينة متصلة على عدم كون الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الـواقعي، فمثل هذه الروايات تحمل على التـقـيـة.^{٤٥}

ويردّ هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: أنّ الأخذ بروايات «خذ بما خالف العـامة» عند التعارض ليس يعني نفي الحـجـيـة عن الأخبار الموافقة للـعـامة، بل هي في مقام بيان أنّ كلا

٤٣. المصدر السابق، ج ٤، ص ١٨٢.

٤٤. انظر: الحرـالـعامـلـيـ، وسائل الشـيعـةـ، ج ٤، ص ١٨٢، ص ١٩٣ وص ١٩٨.

٤٥. الحـائـريـ، كتاب الصـلاـةـ، ج ١، ص ١٤؛ الـهمـدـانـيـ، مصـبـاحـالـفـقـيـهـ، ج ٩، ص ١٥٧.

الطائفتين من الروايات حجّة، لكن الروايات المموافقة للعامة مرجوحة.

١٣٩

للمujtahid
من منظاره البتّاني

ثانياً: من أجل بيان التقيّة يكفي رواية واحدة ولا داعي لهذا العدد من الروايات، وفي المقام إن لم تكن روایات الطائفة الثانية أكثر من روایات الطائفة الأولى فهي لا تقلّ عنها.

ثالثاً: القائلون بتحقّق الغروب باستثار قرص الشمس من فقهاء الإماميّة هم من ناحية الکم كثيرون، ومن ناحية الكيف من أعلام الفقهاء كالحقّ الحلي؛ لذا فكيف يمكن الحمل على التقيّة؟

الإشكال الثاني: يرى الحقّ الحائر أنّ الدليل الأساسي لتقديم الروايات الدالة على القول المشهور على روایات القول الآخر هو حکومة روایات الطائفة الأولى على الطائفة الثانية، ببيان أنّ الغروب في نظر العرف عبارة عن استثار قرص الشمس، لكن روایات الطائفة الأولى فسّرت الغروب في نظر الشارع باستثار الشمس المقرن بزوال أثرها الذي هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقة.^{٤٦}

وأجيب عنه: إنّ حکومة هي عبارة عن تصرف الدليل الحاكم في عقد الوضع أو عقد الحمل للدليل المحکوم الموجب لتوسيعه أو تضييقه، ونحن لانرى في روایات القول المشهور مثل هذا التصرف؛ لأنّ كلا الطائفتين من الروايات في مقام تفسير الغروب. فقد فسّرت أدلة الطائفة الأولى الغروب بذهاب الحمرة المشرقة، فيما فسّرته روایات الطائفة الثانية بالاستثار؛ فتكون كلا الطائفتين في مقابل البعض، وليس إدحاماً ناظر إلى الآخر، فلا حکومة.

٤٦. الحائر، كتاب الصلاة، ج ١، ص ١٣ - ١٤.

الإشكال الثالث: قد يقال: روایات القول بکفاية استثار القرص مطلقة، أي أنها بالإطلاق تدل على أن موضوع الحكم الشرعي فيها هو الاستثار، وروایات القول المشهور تقید تلك الأخبار بكون ذلك مقروراً بذهاب الحمرة المشرقة.

وأجيب عنه: الكثير من روایات الطائفۃ الثانية صريح ونصّ في المدعى، كموثقة اسماعيل^{٤٧} وصحیحة زرارة^{٤٨}. وبعبارة أخرى: كلا الطائفتين في مقام تحديد وتعریف الغروب الشرعي، فالنسبة بينهما هي التباین.

الإشكال الرابع: القول المشهور موافق للاحتیاط، والقول الآخر خلاف الاحتیاط؛ لذا لا بدّ من الأخذ بالقول المشهور، وهذه الدعوى وردت في الكثير من کلمات القائلين بهذا القول بما فيهم المحقق الحائری.^{٤٩}

وأجيب عنه: تقدّم في البحث عن القول بکفاية استثار القرص بأن آية «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»^{٥٠} بضميمة الروایات تدل

^{٤٧} الحر العاملی، وسائل الشیعۃ، ج ٤، ص ١٨٢: «وَعَنْهُ عَنْ المیمینی عَنْ آیاَنَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَآلِہِ یصَّلَّی عَلَیْہِ الْمَغْرِبُ حِنْ تَغِیبُ الشَّمْسِ حِنْ يَغِیبُ حَاجِہَا».

^{٤٨} المصدر السابق، ص ١٧٨: «وَعَنْ عَلَیْ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَیَّسَ عَنْ حَرَیزِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ: وَقَتُّ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَیْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّیتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكَفَّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصْبَتَ مِنْهُ شَیْئاً».

^{٤٩} الحائری، کتاب الصلاة، ج ١، ص ١٤.

^{٥٠} الإسراء: ٧٨.

على أنَّ جميع الأجزاء الزمنيَّة من الزوال إلى متصف الليل هي وقت

١٤١

لأحد الصلوات الأربع : الظهر ، والعصر ، والمغرب والعشاء ، فإنَّ اعتبرنا وقت صلاة المغرب ذهاب الحمرة المشرقيَّة عن قمة الرأس من حين الاستئثار إلى ذهاب الحمرة التي يكون الحد الأدنى منها عشر دقائق يكون إقامة إحدى الصلوات فيه كالظهر أو العصر جائزًا وهو خلاف ضرورة الفقه بل المذهب ، فإنه لم يفت فقيه بصحة صلاة الظهر والعصر بعد المغرب إلى زوال الحمرة المشرقيَّة . وإنْ قلنا بعدم جواز صلاة الظهر والعصر في هذا الزمان ، فهو المطلوب ؛ لدلالة الآية والروايات تبعًا لها ؛ على أنَّ أول وقت صلاة المغرب ، هو زمان انتهاء وقت صلاة العصر . إذاً القول المشهور هو المخالف ل الاحتياط ؛ لخالفةه الضرورة والإجماع والسيرة القطعية للمتشرعة .

الإشكال الخامس : إن وصلت النوبة إلى الشكٌّ فإنَّ مقتضى الاستصحاب عدم دخول الوقت ، وهذا ما يثبت القول المشهور .

وأجيب عنه : ثبت في علم الأصول أنَّ الاستصحاب في الشبهات المفهوميَّة لا يجري ، والشبهة في المقام من الشبهات المفهوميَّة ، للشكٌّ في مفهوم الغروب ، هل يتحقق باستئثار القرص أو بذهاب الحمرة المشرقيَّة ؟ وإنَّا فلا شكٌّ لنا في الخارج أنَّ الشمس قد استترت ، ولم يتحقق ذهاب الحمرة المشرقيَّة ، فإذاً يكون الشكٌّ والشبهة في مفهوم الغروب .^{٥١}

إنْ قيل : لا يصدق الغروب قبل تحقق الاستئثار ، وبعد الاستئثار نشكٌّ ،

. ٥١. محمد صنقر علي ، المعجم الأصولي ، ج ٢ ، ص ١٧ .

نتيجة البحث

نتيجة ما انتهينا إليه من البحث المتقدم هو الانتصار للقول لكتفافه استثار قرص الشمس في تحقق الغروب بلا حاجة إلى انتظار ذهاب الحمرة المشرقة والروايات قد دلت على هذا القول أيضاً، ولا يعارضها ما دل من روایات الحمرة المشرقة لحملها على الاستحباب.

المصادر

* القرآن الكريم

١. الآملي، الشيخ محمد تقى، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، انتشارات فردوسى، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ ق.
٢. البحرياني، الشيخ يوسف، الخدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ق.
٣. الحائرى، الشيخ عبد الكريم اليزدي، كتاب الصلاة، مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة العلمية بقم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ق.
٤. الحر العاملی، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت

فنجري استصحاب عدم صدق الغروب.

الجواب: إنّ عدم صدق الغروب يرتبط بالمفهوم، والأحكام لا تجري على المفاهيم، بل على الواقع الخارجي.

عليهم السلام، الطبعة الأولى، قم، ١٤٠٤ ق.

١٤٣

المبحث الفقهي
من منظاره القيادي

كتاب إرشاد الأذهان في تحقيق المذهب وبيانه رأي الإمام الخوئي

٥. الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ - ١٤١٩ ق.
٦. ———، ارشاد الاذهان، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠
٧. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، مؤسسة سيد الشهداء، قم، ١٤٠٥ ق.
٨. الخميني، السيد روح الله، تحرير الوسيلة، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم، الطبعة الأولى.
٩. الخوئي، السيد ابو القاسم، موسوعة الإمام الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ ق.
١٠. ———، منهاج الصالحين، نشر مدينة العلم، قم، الطبعة الثامنة والعشرون، ١٤١٠ ق.
١١. ———، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ ق.
١٢. الشيخ الانصاري، مرتضى، كتاب الصلاة (تراث الشيخ الأعظم)، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ق.
١٣. الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥ ق.

- ١٤ . الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ ق.
- ١٥ . الكركي (الحق الثاني)، على بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ ق.
- ١٦ . الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، المكتبة الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ ق.
- ١٧ . الحق الحلبي، نجم الدين جعفر بن حسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة اسماعيليان، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
- ١٨ . محمد صنور علي، المعجم الأصولي، منشورات طيار، إيران، قم، ١٤٢٨ ق.
- ١٩ . النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٤ ق.
- ٢٠ . الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود، منهاج الصالحين، بنیاد فقه و المعارف، قم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ ق.
- ٢١ . الهمданی، آقا رضا بن محمد هادي الهمدانی، مصباح الفقيه، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ومؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ - ١٤٢٤ ق.

٢٢ . اليزيدي ، السيد محمد كاظم الطباطبائى ، العروة الوثقى ، مؤسسة

١٤٥ النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة

الاولى ، ١٤١٩ ق.

للمحاج الفقهي
من منظار أهل البيت (ع)

كتاب إرشاد الرصيف في تحقيق النور وبيان رأي الإمام الشافعى